

وزارة الزراعة والأمن الغذائي

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٥

بتحديد المادة الممنوعة من تحمّلها لحوم الحيوانات المستوردة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد اذ طلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمادة الملونة التي تستخدم في ختم اللحوم ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة التي تستخدم في ختم اللحوم ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة التي تحت بها لحوم الحيوانات المستوردة ؛
وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للعامل المركزية المؤرخ ١٩٩٥/١/١١ بنتيجة تحليل المادة الملونة باللون الأحمر البنفسجي والمحضرة بمعرفة مصلحة الكيمياء من اللونين الأحمر والأخضر ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٥/١/٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستخدم اللون الأحمر البنفسجي خليط من مادتي
(CARMOISINE / FAST - GREEN)

في ختم لحوم الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
ويُلغى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ؛

رئيس مجلس الإدارة

١. د / علي عبد المنعم موسى